

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الادارة المركزية للتعاون الزراعي

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية

المسجلة برقم ١٠ في ١٢/٢٦ ١٩٨١ والمشهرة بجريدة الواقع المصرية

العدد رقم ١١ في ١١/١٤ ١٩٨٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية والمنعقدة قانونياً في ٢٥/١٢/٢٠٠١ بإضافة بند رقم (٩) إلى المادة (٥) من النظام الداخلي ، على النحو التالي :

(٩) تمويل وإنشاء الصوامع وغيرها من المشروعات الزراعية للحاصلات البستانية والمحقلية والزيتية والعطرية سوا الحساب الجمعية أو بالمشاركة مع الغير من التعاونيات وتشغيلها بما لا يخالف النظم الداخلية لها .